مدى قانونية عدم مقدرة الأم المصرية على الإدلاء "بجنسيتها" إلى أولادها عند ميلادهم بصفة أصلية*

بقلم

الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين

١ - لقد اعتد المقنن المصري بالانتساب إلى أم مصرية في إعمال معيار "حق الدم"، وذلك حيث يتبين تعذر إعمال هذا المعيار بالنظر إلى الأب لجهالته أو لجهالة الرعوية أو انعدامها لديه. فهو يقرر في الفقرة الثانية من المادة الثانية من تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية القائم أنه يتمتع بهذه الرعوية : "من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له". كما يقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يكون مصرياً - كذلك - : "من ولد في مصر من أم مصرية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً".

ودافع المقنن المصري على تقرير هاتين القاعدتين هو - كما لا يخفى - اتقاء نشوء ظاهرة انعدام الرعوية. ذلك أن هذا المقنن لو لم يعتد في هذين الفرضين بالانتساب الى أم تحمل رعوية الدولة المصرية لتحققت هذه الظاهرة - على الأقل - حيث تجري واقعة الميلاد في مصر أو في إقليم دولة أخرى لا تأخذ - مثلها - بحق الإقليم في منحها رعويتها.

٢ - وقصر المقنن المصري الاعتداد بالانتساب إلى أم مصرية في ثبوت الرعوية المصرية منذ الميلاد على فرض الولد غير الشرعي والولد الذي يولد لأب

---

* كان هذا البحث موضوع محاضرة قمنا - ولله الحمد والمنة - بإلقائها في ندوة نظمها حول موضوعه معهد الشئون الثقافية - مشروع مساندة المرأة (فرع الفيوم)، وذلك يوم الخميس الذي كان موافقاً لليوم الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٢م.

مجهول الرعوية أو عديمها يفيد أنه إنما يعتد – على سبيل الاحتياط – "بحق الدم" من جهة الأم. كما يفيد أن هذا المقنن لم يرد من كلمة الأب – في استعماله لها في نص الفقرة الأولى من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم – أن تدل على معناها الواسع الذي تكون فيه قابلة لأن تصدق على الأم[1]، وإنما أراد لها أن تدل على معنى ضيق لها تقتصر فيه على الإشارة إلى الوالد من الأبوين.

٣- وعدم اعتراف المقنن المصري للأم المصرية – على هذا النحو – بالمقدرة على الإدلاء برعويتها إلى أولادها عند ميلادهم بصفة أصلية يطرح التساؤل عن مدى قانونية تقريره لهذا الحكم.

ولما كانت الإجابة على مثل هذا التساؤل تقتضي منا أن نقابل ذلك الحكم بالأحكام المقررة في القانون الدولي، فضلاً عن الأحكام المعمول بها في الدولة المصرية، كان علينا أن نستظهر مدى قانونية الحكم محل الحديث بالنظر إليه – أولاً – من زاوية القانون الدولي، ثم بالنظر فيه – تارة أخرى – على ضوء بعض الأحكام والمبادئ المقررة في القانون المصري.

أولاً: مدى قانونية عدم الاعتراف للأم المصرية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها إلى أولادها عند ميلادهم بصفة أصلية بالنظر إلى القانون الدولي.

٤- إن الحكم الذي يتعلق بموضوع حديثنا مما هو مقرر في القانون الدولي من أحكام وضعية، والذي يمكننا الاعتداد به – بالتالي – في مقام ما نحن بصدده بحسبان أنه لا يعبر عن نزعة مثالية، هو الحكم القائل بحرية الدولة في تنظيم رعويتها، وهو الحكم الذي عبرت عنه إحدى المعاهدات الدولية[2] بأن "الكل دولة الحق في أن تحدد بمقتضى تشريع يصدر عنها من هم رعاياها".

---

(١) فالله – سبحانه وتعالى – يقول في سورة النساء: ".. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث.." (الآية الرقيمة ١١).

(٢) هذه المعاهدة هي معاهدة لاهاي المنعقدة بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٣٠، والخاصة ببعض المسائل المتعلقة "بتنازع القوانين" في مادة "الجنسية".

٥- ولما كان من المسلم به في القانون الدولي - طبقاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم رعويتها - أن كل دولة تستقل بتنظيم رعويتها كسباً وفقداً وفق مصلحتها، وكان من مؤدى هذا المبدأ أن الدول لا تملك - وإن اجتمعت - أن تفرض على إحداها أن تجري تنظيم رعويتها على نحو أو على آخر، بحيث لو فعلت لما كان قرارها ملزماً لها، بل لكان باطلاً على الصعيد الدولي، لم يكن لأحد أن يحتج علينا - في مقام ما نحن بصدده - بأن عدداً غير قليل من الدول[٣] قد بات يسوي في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية.

فطالما أن مصر رأت أن من مصلحتها ألا تعتد بالانتساب إلى أم تنتمي إليها في منح رعويتها من يولد لها من أب أجنبي فلا يكون ثمة ما ينكر عليها من وجهة نظر القانون الدولي، وذلك مهما تكاثر عدد الدول التي تعترف للأم الوطنية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها إلى أولادها - عند ميلادهم - بصفة أصلية، ومهما بلغ حظها من الرقي والتقدم، بل لو شاءت مختلف الدول أن تختط هذا الطريق دونها، لا سيما وأن الدول التي تسوي في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية إنما تصدر في اختطاطها لهذا الطريق عن حرصها على تحقيق مصالحها الذاتية، وليس تقيداً بحكم أو آخر مقرر في القانون الدولي. فالدافع الكامن وراء نزعة مثل تلك الدول لا يعدو - باستقصائه - أن يكون دافعاً ديمغرافياً أو سياسياً أو اقتصادياً[٤].

٦- حقاً إن مبدأ حرية الدولة في تنظيم رعويتها ليس مطلقاً عن كل قيد، وإنما ترد عليه بعض قيود تحد من إعماله بإطلاق[٥]. غير أن بعض هذه القيود لا علاقة لها بالمسألة محل الحديث، وبعضها الأخير غير منتج في شأنها.

---

(٣) انظر في التمثيل لهذه الدول: د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية (حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم)، ٢٠٠٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٩ وما بعدها؛ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، ط٢، ١٩٩٧، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) انظر في بيان ذلك: مؤلفنا: مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، رقم ٢٠، ص ٢٥، ٢٦.

(٥) انظر في خصوص تلك القيود: مؤلفنا المشار إليه في الحاشية السابقة، رقم ١٦٦ وما بعده، ص ١٤٤ وما بعدها.

فإذا كان القانون الدولي – مثلاً – يستلزم في الرعوية حتى يتسنى الاعتراف لها بانتاجها لآثارها على الصعيد الدولي أن تتوفر لها مقومات الرعوية الفعلية، فإن الدولة التي لا تسوي في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية – إذ ترفض منح رعويتها من يولد لأم تنتمي إليها – لا تخل بهذا القيد. إذ أن محل النظر في وقوع أو عدم وقوع إخلال بحكم ذلك القيد أن يتعلق الأمر بفرض منح الرعوية لا بفرض حجبها.

ويصدق قولنا هذا حتى في الفرض حيث يكون الولد قد ولد ببلد الأم ونشأ بها، واستقر فيها.

وقول مخالفينا في هذا القول بأن بلد الأم تكون – حالئذ – هي البلد الأحق – في حكم القانون الدولي – بانتساب ولد الأم إليها استناداً إلى ارتباطه بجماعتها الوطنية ارتباطاً حقيقياً وفعلياً[٦] ينطوي – في تقديرنا – على خروج على أصل مفهوم القيد محل الحديث، أو على استبدال قيد آخر به في عبارة مساوية. ذلك أنه لا يتنافى مع القيد محل الحديث أن تتعدد الدول التي يحق لها ضم ذات الشخص إلى جماعتها الوطنية طالما كانت تقوم بينه وبينها صلة حقيقية تبرر تمتعه بالرعوية التي منحتها له.

فإذا كانت الصلة التي ينطوي عليها معيار "حق الدم" تصلح لإسباغ وصف الرعوية الفعلية على الرعوية التي تكسب بناء عليه، فإنه لا يتأتى اعتبار بلد الأم البلد الأحق بانتساب ولدها إليها إلا على حساب المساس بحق بلد الأب في ذلك، لا سيما وأنه لا يتأتى وقت الميلاد – وهو الوقت الذي يعتد فيه بإعمال معيار "حق الدم" – تحديد أي من هذين البلدين – سيكون الولد الناتج عن الزواج المختلط أوثق صلة به حال حياته.

---

(٦) انظر : د. فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية (دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠، ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها، وعلى الأخص ص ٦، ١٢، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٤٣، ١٩٨٧، ص ٢ وما بعدها، وعلى الأخص ص ٧، ٨؛ د. هشام علي صادق، المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأولادهما، مقالة منشورة في مؤلفه: مواقف سياسية، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٨٥؛ د. حفيظة الحداد، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٣٠ وما بعدها.

ناهيك عن أن مبدأ أن "الكل فرد حق التمتع بجنسية ما" - وهو المبدأ الذي قال مخالفونا بقصر الحق في منح الرعوية على بلد الرابطة الفعلية بناء على الربط بينه وبين مبدأ "الجنسية الفعلية"[٧] - لم يبلغ بعد مرتبة القاعدة القانونية الملزمة. فخلافا لما يقرر هؤلاء الكتاب[٨]، فإن هذا المبدأ، فضلاً عن سائر المبادئ التي اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تتحول بعد في إحساس غالب الدول في عالم اليوم من مجرد مبادئ مثالية إلى قواعد قانونية ملزمة.

ومن آيات ذلك أن الدول التي تريد - مثلاً - أن تضع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات - وهو من قبيل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - موضع التطبيق، تتعاهد على الالتزام به فيما بينها. فلو أن هذا المبدأ كان قد رقي في وجدان مثل هذه الدول إلى مرتبة العرف الدولي الملزم، لما كان هناك محل لإبرام معاهدة قصد وضعه موضع التطبيق.

ومؤدى تقريرنا لذلك - كما هو بين - أن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتوفر لها - في تقديرنا - وصف الإلزام، ولا يتأتي - تبعاً - أن تنضاف إلى القيود التي يحد بها القانون الدولي من حرية الدولة في تنظيم رعويتها لتندرج في عدادها.

ومع التسليم جدلاً بأن هذه المبادئ قد بلغت مرتبة العرف الدولي الملزم فإنها أو بعضها - كمبدأ المساواة بين نوعي الجنس البشري - قد تؤخذ بمفهوم مختلف في بعض أو كل الدول.

وفضلاً عن أنه لا يتأتى - مع هذه الحقيقة - التسليم بارتقاء تلك المبادئ إلى مرتبة العرف الدولي الملزم، فإن تلك المبادئ - لدى التحفظ في إعمالها لدى بعض الدول - لا يمكن أن تشكل قيوداً تحد من حرية مثل هذه الدول في تنظيم رعوياتها.

---

(٧) أنظر الكتاب المشار إليهم في الحاشية السابقة، نفس المواضع.

(٨) أنظر: د. هشام صادق، جنسية أبناء الأم المصرية بين وزارة الداخلية وأساتذة القانون، مقالة منشورة في مؤلفه آنفة الإشارة إليه، ص ٢٩٤، ٢٩٥؛ د. فؤاد رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٢.

ثانياً: مدى قانونية عدم الاعتراف للأم المصرية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها إلى أولادها عند ميلادهم بصفة أصلية بالنظر إلى القانون المصري.

٧- إن استظهار مدى قانونية الحكم المقرر في مصر فيما يتعلق بعدم الاعتراف للأم المصرية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها إلى أولادها بصفة أصلية عند ميلادهم بالنظر إلى القانون المصري يقتضي منا أن نستبين – أولاً – ما إذا كان هذا الحكم يتعارض أو لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين نوعي الجنس البشري المقرر في الدستور المصري. ويتطلب منا – ثانياً – النظر في ذلك الحكم من خلال سياسة التشريع في مصر فيما يتعلق بظاهرة ازدواج الرعوية، وهي السياسة التي هيمنت – ضمن عدة سياسات أخرى – على إعداد تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم. كما يستلزم منا – ثالثاً – أن نقابل الحكم محل الحديث بأحكام بعض الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها مصر، والتي تقرر – فيما تقرر - مبدأ التسوية في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية.

١- انتفاء التعارض بين الحكم محل الحديث ومبدأ المساواة بين نوعي الجنس البشري المقرر في الدستور المصري.

٨- إن الكتاب الذين ينادون بوجوب التسوية في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية، ويدعون – بناء على ذلك – إلى تعديل نص المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم على النحو الذي يتضمن إقرار هذه التسوية، يستندون – فيما يستندون إليه من حجج – إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات العامة[٩]. ويؤكدون استنادهم إلى هذا المبدأ في دعم موقفهم بتقريرهم أن ذلك المبدأ كان وراء تعديل الحكم الخاص بعدم التسوية في

---

(٩) انظر: د. فؤاد رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٩؛ د. هشام صادق، المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأولادهما، المقالة آنفة الاشارة إليها، ص ٢٨٦، ٢٨٧؛ د. حفيظة الحداد، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ١٨ وما بعدها؛ د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٧٠، ٧١.

المقدرة على الإدلاء بالرعوية الأصلية بين الأب والأم في بعض الدول الأوربية، وذلك بعدما قضى القضاء الدستوري في هذه الدول بعدم دستورية مثل هذا الحكم(١٠).

ومن حيث أن الدستور المصري قد نص في المادة ٤٠ منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، فإن بعض أولئك الكتاب - إن لم يكونوا بأجمعهم - قد انتهوا إلى الحكم على نص المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم بعدم الدستورية(١١).

٩- ونلاحظ - أولاً - في شأن هذه الحجة أن الاستناد إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات العامة في دعم الموقف المؤيد للتسوية في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية، هو احتجاج غير منتج فيه. ذلك أن التمسك بمبدأ المساواة محله أن يكون ثمة تساو في المراكز القانونية بين الأفراد الذين يراد إعمال هذا المبدأ فيما يتعلق بهم. فلا مساواة بين غير المتساوين في المراكز القانونية كما قرر - غير مرة وبحق - بعض أولئك الكتاب(١٢)، متابعين في ذلك قضاءنا الإداري في تقريره لذلك.

ومن حيث أن الشريعة الإسلامية الغراء تقرر مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وذلك بقوله - تعالى -: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..."(١٣)، وتعد الرجل - تبعاً - رب الأسرة ورئيسها، وتجعل المرأة تابعاً له لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية لسبب أو لآخر إلا بإذنه وترخيصه،

---

(١٠) أنظر: د. فؤاد رياض، نفس الموضع، حق الأم المصرية في نقل جنسيتها إلى الأبناء من زوج أجنبي حق دستوري، مقالة منشورة بصحيفة الأخبار المصرية في عددها الصادر في ١٩٩٦/١١/١٦؛ د. حفيظة الحداد، نفس الموضع.

(١١) أنظر: د. فؤاد رياض، نفس الموضع؛ د. حفيظة الحداد، نفس الموضع.

(١٢) أنظر: د. هشام صادق، الجنسية المصرية واعتبارات الأمن القومي، مقالة منشورة بمؤلفه آنفة الإشارة إليه، ص ٣٢٢، متعدد الجنسية والتزامات مصر الدولية، مقالة منشورة بمؤلفه آنفة الإشارة إليه، ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(١٣) الآية الكريمة الرقيمة (٣٤) من سورة النساء.

فقد اختلف المركز القانوني لكل من الزوجين في الأسرة على النحو الذي ينتفي معه محل الحديث عن المساواة بينهما فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة(١٤).

١٠ - ولا محل للقول بأن مبدأ قوامة الرجل على المرأة قد تقرر ليعمل به في نطاق العلاقات العائلية، ولا شأن له بالحقوق والحريات العامة للمرأة. ذلك أن لهذا المبدأ انعكاساته على هذه الحقوق والحريات العامة. ومن هنا كان اعتداد فقهاء الإسلام به في تنظيم بعض مسائل الرعوية في نطاق دار الإسلام.

فمن المقرر في الفقه الإسلامي أنه إذا تزوجت المستأمنة رجلاً من أهل دار الإسلام مسلماً كان أم ذمياً فإنها تصير بهذا الزواج ذمية، وتدخل - تبعاً - في رعوية دار الإسلام؛ "لأن المرأة تابعة لزوجها في المقام والتوطن والتبعية للدار". أما الرجل فإنه لا يصير ذمياً إذا تزوج من ذمية؛ لأنه ليس بتابع لها"(١٥).

فلقد جاء في شرح السير الكبير: "قد بينا أن المرأة تابعة للزوج في المقام، والزوج لا يكون تابعاً لامرأته، فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية ... وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا، ثم صار الرجل ذمياً كانت ذمية"(١٦).

وفي المبسوط للسرخسي: " الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية؛ لأن المرأة في السكن تابعة للزوج. ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو من دارنا رضا بالتوطن في دارنا على التأبيد، فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح؛ فلهذا صارت ذمية"(١٧).

وفي السير الكبير وشرحه: " ولو أن زوجين مستأمنين في دار الإسلام، وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب فأرادت الرجوع إلى دار الحرب لم يكن لها ذلك. لأنه بعد

---

(١٤) قارن في نفس الاتجاه: د. محمد الغنام، رؤية إنسانية لأبناء الأم المصرية من زوج أجنبي، مقالة منشورة بصحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٩٩٧/٧/٦.

(١٥) أنظر: د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، رقم ٢٦، ص ٣٥، ٣٦.

(١٦) أنظر: نفس الموضع.

(١٧) أنظر: نفس الموضع.

إسلام الزوج النكاح مستدام بينهما، فهي مستأمنة تحت مسلم فتصير ذمية؛ لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة ما لو تزوجت بمسلم ابتداء. وكذلك إذا صار الزوج ذميا؛ لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم"[١٨].

١٠ مكرر - وهذه الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمدى تأثير علاقة التبعية العائلية في كسب رعوية دار الإسلام تطابق نظائرها المقررة في تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم. فمن المقرر في هذا التشريع أن زواج الأجنبية من مصري أو اكتساب زوجها للرعوية المصرية هو أمر من شأنه أن ييسر لها طريق الدخول في هذه الرعوية. ولكن زواج الأجنبي من مصرية لا يعطيه أية ميزة على غيره من الأجانب فيما يتعلق بالدخول في الرعوية المصرية.

١١ - وإذا كان مبدأ قوامة الرجل على المرأة يقتضي التفريق بينهما فيما يتعلق بتحديد مدى تأثير الزواج في كسب الرعوية الوطنية لدى زواج الوطني من أجنبية والوطنية من أجنبي، فإنه يقتضي - كذلك - أن يكون الأب دون الأم هو الوالد الذي يعتد بقيام الصفة الوطنية به في إعمال معيار " حق الدم " حيث يختلف الأبوان رعوية.

فإذا كان يتعين في مثل هذا الفرض إثبات المقدرة على الإدلاء بالرعوية للأب الوطني فحسب أو للأم الوطنية فحسب؛ عملاً على تجنيب الولد الاستهداف لظاهرة ازدواج الرعوية، فإن الوالد الذي يقود مبدأ قوامة الرجل على المرأة إلى الاعتداد بقيام الصفة الوطنية به في إعمال معيار "حق الدم" هو الأب وليس الأم كما هو حكم تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم.

١٢ - ومن حيث أن المقنن المصري قد قيد في المادة ١١ من الدستور مراعاة مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والحريات العامة بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن عدم مقدرة الأم المصرية على الإدلاء برعويتها إلى أولادها بصفة أصلية عند ميلادهم - كما هو مقرر في تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم - لا يخالف الدستور ولا يصادمه.

---

(١٨) أنظر: نفس الموضع.

ولا محل في هذا المقام للتذرع بالأحكام التي صدرت عن المحاكم الدستورية العليا في بعض الدول الأوربية مقررة عدم دستورية مثل الحكم المودع نص المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم. ذلك أن تلك المحاكم قد صدرت في قضائها بذلك عن مفهوم لمبدأ المساواة بين نوعي الجنس البشري يغاير تماماً ما لنا – نحن المسلمين – من مفهوم في شأنه.

وإذا كان علينا أن نتقيد بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن نعمله في الحدود المقررة في دستورنا، فليس علينا البتة أن نلتزم بإعماله على النحو المقرر لدى غيرنا، مهما بلغ حظ هذا الغير من التقدم والتمدن.

٢- انتفاء التعارض بين الحكم محل الحديث وبين سياسة التشريع في مصر فيما يتعلق بظاهرة ازدواج الرعوية.

١٣- من الحجج التي يستند إليها نصراء الحكم الحالي في التشريع المصري، ذلك الحكم الذي لا يسوي في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية أن في تعديله بتقرير نقيضه ما قد يفضي إلى تحقيق ظاهرة ازدواج الرعوية، وهو ما يتحقق حيث يدخل أولاد الأم المصرية – كما هو الفرض الغالب – في رعوية بلد الأب الأجنبي بناء على معيار "حق الدم"[١٩].

ويستند نصراء القول بوجوب التسوية في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية، وهم المنادون بتعديل نص المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم على النحو الذي يتضمن إقرار هذه التسوية – في رد هذه الحجة – إلى أن السياسة التشريعية التي بات المقنن المصري ينتهجها فيما يتعلق بظاهرة ازدواج الرعوية منذ إصداره لتشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم تتمثل في أنه لم يعد يرى بتحقق هذه الظاهرة، بل باتساع مدى تحققها، بأساً[٢٠].

ويسوق هؤلاء الكتاب في التدليل على سلامة متجه نظرهم قول المقنن المصري في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الرعوية المصرية القائم في التعقيب على

---

(١٩) انظر: د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٧١ وما بعدها.

(٢٠) انظر: نفس الموضع.

نص المادة العاشرة من هذا القانون، وهي المادة التي يجوز للمصري المغترب بمقتضاها أن يجمع ما بين رعويته المصرية ورعوية بلد مهجره: "على أن المشروع استحدث حكماً جديداً أملته الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج، واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملاً، وأن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر ... ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية، ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها، بل كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق، بل وبمصالح الدول الأخرى. ومن غير المفهوم وقد أظهرت شدة العمل الحاجة إلى هذا التنظيم أن نضحي بأبنائنا من المصريين في سبيل التنسيق الدولي الذي لم يلتزمه أحد التزاماً سليماً ..."(٢١).

١٤ - وإذا كان أولئك الكتاب يعمدون من استنادهم إلى نص المادة العاشرة من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم في مقام ما نحن بصدده، فضلاً عن تبريره الوارد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا التشريع، إلى التدليل على تعارض نص المادة الثانية من ذلك التشريع فيما يقرره من قصر الاعتداد في إعمال معيار "حق الدم" بصفة أصلية على الميلاد لأب مصري مع أحد الأصول التي صدر عنها هذا التشريع، وهو الأصل الخاص بتشجيع ظاهرة ازدواج الرعوية، فإن هذه الحجة لا تستقيم لهم. ذلك أن سياسة التشريع في مصر فيما يتعلق بظاهرة ازدواج الرعوية لا تزال على ما هي عليه من النظر إلى هذه الظاهرة بعين النفور.

وإذا كانت مصر لم تقرر في تشريع تنظيم رعويتها القائم من الأحكام ما هو كفيل بالحد من تحقق تلك الظاهرة، كاشتراط التجرد من الرعوية الأجنبية لدى الدخول في الرعوية المصرية، أو كتقرير إسقاط رعويتها عمن يدخل من رعاياها - بموافقتها - في رعوية دولة أجنبية، أو نحو ذلك من أحكام مماثلة، فما ذلك إلا لأن توقي تحقق تلك الظاهرة لا يتأتى إلا بتضافر الجهود في مختلف الدول على القضاء عليها، وهو ما يعني أنه لا قبل لدولة واحدة بالتصدي لتلك الظاهرة على نحو فعال. وعبارة المقنن

---

(٢١) انظر: د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ١٩١، ١٩٢.

المصري الواردة في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الرعوية المصرية القائم - آنفة الإيراد - صريحة في الدلالة على ذلك. فلقد قرر هذا المقنن - كما سلف الذكر -: ... ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية، ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها، بل إن كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق، بل وبمصالح الدول الأخرى ...".

١٥- وإذا كان من مؤدى هذه العبارة أن مصر - كما هو الشأن في سائر الدول - تؤثر مصالحها الذاتية على العمل على مكافحة ظاهرة ازدواج الرعوية، فإن من مؤداها - كذلك - أنه حيث تقتضي مصالح مصر الذاتية العمل على محاربة هذه الظاهرة أو الحد من آثارها فإن مصر لا تدخر جهداً في سبيل ذلك، بل لا تتوانى عنه.

ومن أبلغ دلالات ذلك ما قرره القضاء الراشد لمجلس الدولة المصري بالأمس القريب من حرمان مزدوج الرعوية من الحق في مباشرة بعض حقوقه السياسية، وذلك بالرغم من عدم وجود نص ينفي هذه الصلاحية عن مثل هذا الشخص صراحة[٢٢].

وغني عن القول، فإن مصر لو كانت تنظر إلى ظاهرة ازدواج الرعوية بعين الترحيب، لما صدر عن قضائها الإداري مثل هذا القضاء الراشد، لا سيما وأن المسألة محل هذا القضاء هي مسألة بالغة الحساسية، شديدة التعقيد.

١٦- وأيا ما كان وجه الصواب في تقريرنا لذلك، فالذي لا مراء فيه أن تشجيع مصر لظاهرة ازدواج الرعوية إنما يقتصر - بنص عبارة المقنن المصري نفسه في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الرعوية المصرية القائم آنفة الإيراد - على المصريين في بلدان مهاجرهم، تشجيعاً للهجرة، والتماساً لمختلف ثمارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن لمصر أن تجنيها من ورائها.

ومؤدى ذلك أن المقنن المصري لم يرخص في تشجيع ظاهرة ازدواج الرعوية - فيما يقرر، بحق، بعض الكتاب المحققين[٢٣] - فيما يتعلق بالمصريين المستقرين

---

(٢٢) انظر في الدفاع عن هذا القضاء، بل في الإشادة به: د. هشام صادق، تعدد الولاء، مقالة منشورة بمؤلفه آنفة الإشارة إليه، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٢٣) انظر: د. هشام صادق، الجنسية المصرية واعتبارات الأمن القومي، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٣٢٠.

بمصر أو المصريين الذين لا يقوم بهم وصف الاغتراب أو شرائط الهجرة في عبارة أشمل.

ولعل في الإشارة إلى قول جهة الإدارة المصرية تبريراً لتحفظها على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: "... وذلك تفادياً من اكتسابه (أي الولد الناتج عن زواج صحيح) لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله..."[٢٤] ما يشهد لسلامة ذلك الاستخلاص، لاسيما وأن تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بمصر كان لاحقاً على نفاذ تشريع تنظيم رعويتها القائم ببضع سنين.

١٧- وعليه، فإن الإبقاء على نص المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم على نحو ما هو عليه لا يتعارض مع سائر أحكام هذا التشريع لا في لفظها ولا في فحواها.

٣- انتفاء التعارض بين الحكم محل الحديث وبين اتفاقات مصر الدولية فيما يتعلق بالرعوية:

١٨- إذا كان الحكم محل الحديث يتعارض مع ما هو مقرر في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - الواجبة النفاذ بمصر اعتباراً من ٣ سبتمبر ١٩٨١[٢٥] - من أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" (م ٢/٩)، إلا أن هذا التعارض ليس من شأنه أن يوقف مصر موقف المخل ببعض التزاماتها الدولية. إذ أن مصر قد تحفظت على هذا النص، وذلك في قرار رئيس جمهوريتها الصادر في شأن الموافقة على تلك الاتفاقية.

فلقد جاء بالمادة الثانية من هذا القرار ما نصه: "التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقاً متساوياً كحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفادياً من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله؛

---

(٢٤) انظر: لاحقاً، رقم ١٨.

(٢٥) انظر: د. حفيظة الحداد، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٢٨.

اذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له، ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب"[٢٦].

١٩- وجدير بالملاحظة في هذا المقام أنه لولا هذا التحفظ لتعارض الحكمان، ولتغلب حكم الاتفاقية على حكم تشريع تنظيم الرعوية المصرية محل الحديث إعمالاً لنص المادة ٢٦ من هذا التشريع[٢٧].

وجدير بالملاحظة – كذلك – أن المقنن المصري في تبريره لتحفظه على نص الاتفاقية المذكور قد أتى بفضل حجج تؤكد سلامة ما انتهينا إليه من أن الحكم محل الحديث لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الدستور المصري[٢٨]، ولا يتنافى مع سياسة مصر التشريعية فيما يتعلق بظاهرة ازدواج الرعوية، هذه السياسة التي لا ترمي إلى تشجيع وقوعها بإطلاق[٢٩].

أوجه وجوب الإبقاء على الحكم الحالي في تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم:

٢٠- وما دام أن حكم المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم لا يخالف – في تفرقته في إعمال معيار "حق الدم" بين الانتساب إلى أب وطني والانتساب إلى أم وطنية، على ما انتهينا إليه – القانون الدولي، ولا الدستور المصري، ولا السياسات التشريعية التي صدر عنها المقنن المصري في وضعه لتشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم، ولا الاتفاقات الدولية المرتبطة بها مصر ذات الصلة بالمسألة محل الحديث، فإنه لا يكون هناك ما يصمه بعدم القانونية بحيث يكون ثمة ما يقتضي تعديله دفعاً لهذا العيب عنه.

---

(٢٦) انظر: د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ١٠٣.

(٢٧) يجري نص هذه المادة على النحو الآتي: "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون".

(٢٨) انظر: آنفاً، رقم ٨ وما بعده.

(٢٩) انظر: آنفاً، رقم ١٣ وما بعده.

٢١- وهذا الذي نقرره لا يشكل السند الوحيد الذي يمكن الارتكان إليه في المناداة بالإبقاء على حكم المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم على ما هو عليه من حيث عدم الاعتراف للأم المصرية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها - بصفة أصلية - إلى أولادها من زوج أجنبي وقت ميلادهم. فثمة أسانيد أخرى تأتي لتضاف إلى هذا السند، فتقوي من سلطانه، وتزيد في برهانه.

٢٢- ومن هذه الأسانيد أن تعديل حكم تلك المادة على نحو ما يريد الداعون إلى تعديله من شأنه - في الغالب من الفروض - إلحاق وصف ازدواج الرعوية بأولاد الام المصرية من أب أجنبي، وجعلهم يعانون - تبعاً - من مختلف الآثار السيئة الناجمة عن علوق هذا الوصف بهم.

٢٣- وهاتان الحقيقتان لم تغيبا عن إدراك أنصار تعديل حكم تلك المادة بحيث يسوى في إعمال معيار "حق الدم" بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية. فلقد اقترح بعض منهم[٣٠] - عملاً منهم على تجنيب أولاد الأم المصرية من زوج أجنبي الاستهداف للآثار السيئة الناجمة عن ظاهرة ازدواج الرعوية - تخييرهم عند بلوغهم لسن الرشد بين رعويتي بلدي الأب والأم الثابتتين لهم. كما اقترح بعض آخر من هؤلاء الكتاب[٣١] تخويل مثل هؤلاء الأولاد رخصة التخلي عن الرعوية المصرية - بحسبانها رعوية بلد الأم - في خلال السنة التي تعقب بلوغهم سن الرشد.

بيد أن مثل هذين الاقتراحين لا يكفلان تحقيق الهدف المراد إدراكه من وراء تبنيهما في كافة الحالات. ذلك أن تجرد ولد الأم المصرية المولود لأب أجنبي من وصف ازدواج الرعوية العالق به - بنزوله عن احدى رعويتي بلدي الأب والأم اللتين يحملهما، أو بتخليه عن رعوية بلد الأم - يفترض استعماله لهذا الحق أو لجوءه إلى هذه الرخصة، وهو ما يعني ارتهان أمر التخلص من الآثار الضارة لظاهرة ازدواج الرعوية بإرادته[٣٢]. ومن هنا كان اقتراح بعض أصحاب ذينك الاقتراحين بإلزام ولد

---

(٣٠) انظر: د. هشام صادق، المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأولادهما، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٢٩١.

(٣١) انظر: د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٩٥ وما بعدها.

(٣٢) قارن في نفس الاتجاه: د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، ١٩٧٧، رقم ٨١، ص ٢٠٠، رقم ٨٢، ص ٢٠٠٢.

الأم المصرية المولود لأب أجنبي باستعمال حقه في النزول عن احدى الرعويتين اللتين يحملهما[٣٣].

غير أن نجاح الاقتراح الأخير في تحرير مثل هذا الولد من إسار ظاهرة ازدواج الرعوية يفترض أن يكون حقه في النزول عن احدى رعويتيه مقرراً في كل من بلدي أبيه وامه. فإذا لم يكن هذا الحق مقرراً إلا في احد هذين البلدين، كان تحريره من إسار هذه الظاهرة رهنا بأن تكون الرعوية التي اختار النزول عنها هي رعوية البلد المقرر فيها ذلك الحق. إذ أن نزوله عن رعوية البلد الأخرى لا يسري في مواجهتها طالما أنها لم تخوله ذلك الحق[٣٤].

فإذا ما لاحظنا بعد ذلك أن أصحاب الاقتراحين المذكورين يقيدون حق المولود لأم مصرية وأب أجنبي في النزول عن احدى رعويتي بلدي الأب والأم أو التخلي عن رعوية بلد الأم بأن تكون البلد التي يريد النزول عن رعويتها أو التخلي عنها هي البلد الأقل في درجة توثق صلته بها[٣٥]، أدركنا أن الاقتراحين المذكورين يقصران عن تخليص الولد المذكور من إسار ظاهرة ازدواج الرعوية حتى حال إسباغ وصف الإجبار على استعمال الحق في النزول أو الرخصة في التخلي، طالما أن البلد المقرر فيها هذا الحق أو هذه الرخصة هي البلد التي يرتبط بها المولود لأم مصرية وأب أجنبي بصلات أوثق ووشائج أكد.

٢٤- ومن الأساتيذ التي يمكن الارتكان إليها - كذلك - في المناداة بالإبقاء على حكم المادة الثانية من تشريع تنظيم الرعوية المصرية القائم على ما هو عليه من حيث عدم الاعتراف للأم المصرية بالمقدرة على الإدلاء برعويتها - بصفة أصلية - إلى أولادها من زوج أجنبي وقت ميلادهم، أن هؤلاء الأولاد هم - في الغالب من

---

(٣٣) انظر: د. هشام صادق، جنسية أبناء الأم المصرية بين وزارة الداخلية وأساتذة القانون، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٢٩٨.

(٣٤) انظر في تقرير ذلك: د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المؤلف آنفة الإشارة إليه، رقم ٨٢، ص ٢٠٣.

(٣٥) انظر: د. هشام صادق، المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأولادهما، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٢٩١، جنسية أبناء الأم المصرية بين وزارة الداخلية وأساتذة القانون، المقالة آنفة الإشارة إليها، ص ٢٩٨؛ د. أبو العلا النمر، المؤلف آنفة الإشارة إليه، ص ٩٧.

الفروض - يحملون رعوية بلد الأب، ولا يعانون من الآثار البالغة السوء لظاهرة انعدام الرعوية، الأمر الذي لا تقوم معه الحاجة التي تستشعر حيث يتعين القول بالتوسع في الاعتداد بحق الدم من جهة الأم بصفة احتياطية؛ نأيا بأولادها عن الاستهداف لظاهرة انعدام الرعوية(٣٦).

٢٥- وأما عن الصعاب التي قد يجدها أولاد المصرية من أب أجنبي في الانتفاع بخدمات بعض المرافق العامة في مصر، والناتجة عن كونهم أجانب عن هذه الدولة، فيمكن توقيها من طريق أن يفرض على زواج المصرية من أجنبي من القيود ما هو كفيل بتحقيق جدية هذا الزواج، فضلاً عن صيانة ما ينشأ عنه من حقوق لصالح كل من الزوجة وأولادها ثمرته.

وهذا النهج هو ما انتهجته مصر عندما أصدر وزير حقانيتها قراراً غدا زواج المصرية من أجنبي بمقتضاه محوطاً ببعض القيود التي من شأنها الحد من وقوعه بكثرة.

كما يمكن علاج تلك الصعاب من طريق استثناء أولاد المصرية المولودين لأب أجنبي والمقيمين في أكناف أمهاتهم بمصر من حكم بعض القواعد الخاصة بالأجانب عن هذه الدولة. وهذا ما فعله وزير الداخلية المصري إذ قرر - بقراره الرقيم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦(٣٧) - إدراج مثل هؤلاء الأولاد في عداد فئات الأجانب ذوي الإقامة الخاصة (أو الدائمة أو المتجددة)، وهو الأمر الذي من شأنه أن يكون لهم الحق في الإقامة بمصر لمدة عشر سنوات، فضلاً عن الحق في مد أجل هذه المدة لمدة مماثلة بمجرد الطلب(٣٨).

---

(٣٦) انظر في خصوص مثل ذلك القول: على هامش تشريع تنظيم الرعوية المصرية (دراسة تحليلية انتقادية لتشريع تنظيم رعوية جمهورية مصر العربية)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ١٩ وما بعده، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣٧) انظر د. محمد الغنام، جنسية أبناء المصريات، وجهة النظر الأخرى، مقالة منشورة بصحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٩٩٦/١٢/٢٤.

(٣٨) أنظر في تفصيل القول في أحكام هذا النوع من أنواع إقامة الأجنبي عن مصر بهذه الدولة: مؤلفنا: القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، رقم ٣٦ وما بعده، ص ٢٧ وما بعدها.

إن اختطاط مثل هذه الطريق في التغلب على الصعاب التي قد يجدها أولاد المصرية من أب أجنبي في الانتفاع بخدمات بعض المرافق العامة في مصر يجئ متفقاً مع القاعدة الشرعية التي تقرر بأن الضرورة تقدر بقدرها، حين يكون مثلنا – إذ نسوي في إعمال معيار "حق الدم"، تغلباً على الصعاب المذكورة، بين الميلاد لأب وطني والميلاد لأم وطنية – مثل المستجير من الرمضاء بالنار.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

****